الاقتصاد الإسلامي أصالة في المنهج أم أسلمة للأنظمة الاقتصادية الوضعية

د. قويدر عياش – أ. الهاشمي بعاج
جامعة عمار ثليجي الاغواط - الجزائر

مقدّمة:

لا شك في أن المتتبع للأحداث الاقتصادية المحلية والعالمية سيلحظ ذلك الاهتمام المتزايد الذي أضحى عليه الاقتصاد الإسلامي في العقود الأخيرة، خاصة مع تعقد وتزايد الأزمات الاقتصادية المالية العالمية، وقد لعبت الدراسات والبحوث وجهود المخلصين دورا كبيرا في إخراج الاقتصاد الإسلامي من أدبياته القيمية والأخلاقية، إلى واقع الإدارة، الاقتصاد، التجارة، المال والاستثمار وغيرها من مجالات النشاط الاقتصادي، وإبراز هذا المنهج من منطلق علاقته الشاملة كمكون من مكونات الدين الإسلامي.

ورغم إقدام الغرب على تبني بعض أساليبه في التجارة والتمويل خاصة من واقع براغماتي صرف، إلا أن ذلك يعتبر اعترافا بسلاسة وأهمية هذا المنهج في معالجة المشكلات.

و لم تقتصر البحوث والدراسات على المسلمين فقط، لأنه عندما يعترف أصحاب المناهج الوضعية الغربية والشرقية الأخرى بأحقية سيادة منهج الاقتصاد الإسلامي فإننا نظن بأننا مقصرون في حق أنفسنا كمسلمين، ثم في حق البشرية للارتواء من هذا النبع الصافي، باعتباره ملاذ وخلاص الإنسانية من مثل هذه الأزمات العالمية، ذات المنشأ المتعلق بقصور المناهج الوضعية وارتكازها على الربا، الظلم، الاحتكار، وما إلى ذلك من مفاسد تتعارض والفطرة الإنسانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد كتب المفكر **جاك أوستروي** في مؤلفه الإسلام والتنمية الاقتصادية " إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصورا في المذهبين المعروفين – الرأسمالي والاشتراكي-، بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو المذهب الاقتصادي الإسلامي، الذي سيسود على عالم المستقبل، لأنه أسلوب كامل للحياة، يحقق كافة المزايا، ويتجنب كافة المساوئ، وأن المحرك للتنمية الاقتصادية موجود في القرآن الكريم والحديث الشريف بطريقة قوية، لارتكازها على مفهومين اصليين هما: الاجتهاد وإعادة الفعالية، والجهاد الذي يعطي المجتمع الإسلامي مساحة جديدة للمعركة في سبيل التقدم".

والإشكالية التي سنتناولها من خلال هذا التقديم هي: هل الاقتصاد الإسلامي منهج أصيل مستقل بذاته في الأسس والخصائص المنطلقة من الربانية في التوجه والاعتقاد، باعتباره أحد مكونات الدين الإسلامي، أم هو أسلمة للأنظمة الاقتصادية الوضعية؟

الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي طرق النقاط التالية:

1– مدخل في الأنظمة الاقتصادية الوضعية

2– مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي

3– أسس الأنظمة الاقتصادية الوضعية

4– الاقتصاد الإسلامي ومنهج الاعتدال

5– الاقتصاد الإسلامي بين الأسلمة والمنهج.

1ـ مدخل في الأنظمة الاقتصادية الوضعية:

1ـ1 **النظام الرأسمالي**: هو ذاك النظام الذي يقوم على الملكية الفردية المطلقة لعناصر الإنتاج، والحرية الاقتصادية للأفراد، في إدارة وتيسير وممارسة النشاط الاقتصادي والتنافس بين الأفراد لتحقيق الربح، وقد ظهر هذا النظام في الغرب كمرحلة من مراحل التطور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقتصادي، وغير وجه الحياة تغييرا جذرياً بسب الثورة الصناعية وانتشار حركة الاستعمار الأوربي.

ومن الحق أن نعترف بأن هذا النظام يتمايز بأمرين اثنين هما: [1]

أ- استغلال المواهب المختلفة والاستفادة من جميع الكفاءات، فالطريق مفتوح أمام كل فرد للإنتاج ولإظهار مواهبه.

ب- إعطاء الأفراد حرياتهم في الحقوق الإنسانية العامة، كحرية الرأي، وحرية الفكر، وحرية المأوى، وحرية التملك.

2.1 **النظام الاقتصادي الاشتراكي**: كنتيجة لمساوئ النظام الرأسمالي وما تولد عنه من مآسي اجتماعية، وما انجر عنه من أزمات اقتصادية، أخذ معسكر الشرق يبحث عن إيجاد بديل ومخرج لذلك، فكانت الاشتراكية كبديل، حيث يعتبرها الماركسيون بالإضافة إلى كونها نمطاً من أنماط الإنتاج، مرحلة يقضى خلالها نهائياً على استغلال الإنسان للإنسان بالقضاء على الملكية الخاصة التي يرونها عاملا من عوامل تخريب العالم ودماره، ويجعلون جميع قوى الإنتاج ملكاً للدولة، لا يحق فيها للأفراد إلا بقدر حاجتهم، فعلى كل فرد أن يبذل للدولة جميع طاقته، وليس له أن يأخذ إلا بمقدار حاجته[2] ((من كل حسب طاقته إلى كل حسب حاجته)).

إذا فالاشتراكية هي مجموعة من النظريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ترتكز على **الملكية الجماعية** لمصادر الثروة ووسائل الإنتاج وتكافؤ الفرص لدى الجميع، لتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

وحيث لا يؤمن النظام الشيوعي بالعقائد الدينية أو المبادئ الأخلاقية، بل **يعتبر الدين مخدراً للشعوب**، فإن القوى الكونية تسيرها الطبيعة، وأي حاجز أمام هذه القوى الكونية فهو حرب للطبيعة ومن الواجب تحطيمه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2ـ مفهوم النظام الاقتصاد الإسلامي:

هناك مجموعة من التعاريف للاقتصاد الإسلامي نردها فيما يلي:

تعريف1: يعرف محمد عبد الله العربي الاقتصاد الإسلامي بأنه: "مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، لبناء الاقتصاد الذي نقيمه على أساس تلك الأصول حسب بيئة كل عصر".[3]

تعريف2: بينما يعرفه الدكتور عبد الكريم عثمان بأنه: " علم يعتني بقواعد النشاط الإنساني في الحصول على حاجاته المتعددة الضرورية والكمالية وعناصر الإنتاج والتداول والتوزيع وحقوق الأفراد الاقتصادية وحدود مصلحتهم تجاه مصلحة الجماعة".[4]

تعريف3: حسب الدكتور محمد شوقي الفنجري "هو مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في نصوص القرآن والسنة، والأساليب أو الخطط العلمية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة". [5]

من هذه التعريفات نستنتج بأن النظام الاقتصادي الإسلامي هو مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم الأنشطة الاقتصادية للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن والسنة النبوية، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان. وحيث أن أصول ومبادئ الاقتصاد الإسلامي الواردة في القرآن والسنة، هي أصول ثابتة لا تقبل التعديل لأنها صالحة لكل زمان ومكان بغض النظر عن تغير الظروف، بذلك يكون الاقتصاد الإسلامي ذو شقين[6]:

- **شق ثابت خاص بالمبادئ**: وهو عبارة عن مجموعة الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القران والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الإنتاج السائدة فيه. ومن قبيل ذلك أصل المال مال الله والبشر مستخلفون فيه يقول تعالى **{آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ }الحديد7**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– **شق متغير خاص بالتطبيق**: وهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها أئمة الإسلام والمجتهدون، لإحالة أصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره، ومن قبيل ذلك بيان العمليات التي توصف بأنها ربا أو صور الفائدة المحرمة، وبيان مقدار حد الكفاية أو الحد الأدنى للأجور...الخ.

3ـ أسس الأنظمة الاقتصادية الوضعية:

3ـ1 **أسس النظام الرأسمالي**: ويقوم هذا النظام على مجموعة من الأسس أهمها:

3ـ1ـ1 **الملكية الفردية لعناصر الإنتاج**[7]: يقوم النظام الرأسمالي على ملكية الأفراد لعناصر الإنتاج، ويعترف القانون بهذه الملكية ويحميها، فالمالك له مطلق الحرية في التصرف فيما يملك بالبيع، وله الحق في استغلاله في أي مجال طالما تحصل عليه بالطرق القانونية ولا يتعارض مع القانون. فيمكن أن يوظف أمواله وما لديه في النشاط الزراعي أو الصناعي أو يتركه عاطلاً، فله مطلق الحرية فيما يملك.

3ـ1ـ2 **حافز الربح**: يعد حافز الربح في النظام الرأسمالي الدافع الأساسي لزيادة الإنتاج، وهو المحرك الرئيس لأي قرار يتخذه المنتجون، فكل فرد في هذا النظام إنما يتصرف بما تمليه عليه مصلحته الشخصية بما يتفق مع تحقيق أهدافه الخاصة، وبما أن الربح هو الفرق بين الإيرادات والتكاليف، فإن المنتجين في يختارون النشاط الاقتصادي الملائم لاستغلال الموارد بأفضل طريقة ممكنة في جميع الأنشطة الاقتصادية وبالتالي فإن الموارد الاقتصادية تكون قد استخدمت ونظمت بحيث تعطي أقصى ربح ممكن، وبالتالي يحصل المجتمع على أقصى دخل ممكن من موارده.

وهذا الربح في النظام الرأسمالي يسمى عائد المخاطرة، لأن الشخص صاحب المشروع يخاطر ويغامر، فقد يربح أو يخسر، هذا وقد أشار **آدم سميث** إلى وجود يد خفية توفق بين المصلحة الخاصة للفرد وبين المصلحة العامة للمجتمع، فالفرد الذي يسعى لتحقيق أقصى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ربح ممكن إنما يقوم بإنتاج السلع التي يزداد الطلب عليها، وبذلك فهو يلبي حاجة المجتمع لهذه السلعة. كما أنه يحقق المزيد من الأرباح، وهكذا نجد أن الربح في النظام الرأسمالي ليس مجرد عائد يحصل عليه المنظمون فحسب، ولكنه يعتبر أيضًا أحد العناصر الأساسية المسيرة للنظام الاقتصادي وتعمل دائمًا على تنميته، حيث إن مزيدًا من الأرباح يعني في النهاية مزيدًا من الإنتاج.

3ـ1ـ3 **سيادة المستهلك**[8]: لما كان المنتج يسعى إلى تحقيق أقصى ربح، فإن رغبات المستهلكين هي التي تحدد مجالات الإنتاج التي فيها ربح أكبر، ولذلك حين تزداد رغبات المستهلكين في منتج معين يزداد طلبهم عليها، وبالتالي يتّجه المنتجون إلى إنتاج هذا المنتج ليربحوا أكثر، إذن فرغبات المستهلكين الزائدة هي التي تقرّر ما ينتجه المنتجون، وهذا ما يعرف بسيادة المستهلك، كما إن كمية إنتاج سلعة معينة تتحدد حسب درجة رغبة المستهلك فيها.

3ـ1ـ4 **المنافسة**: وهي من أهم خصائص النظام الرأسمالي، حيث تعتبر من العوامل التي تعمل على زيادة الكفاءة الاقتصادية والإنتاجية، فالمنتجون يتنافسون فيما بينهم لاجتذاب أكبر عدد من المستهلكين، والنتيجة هي اتجاه الأسعار للانخفاض وخروج المنتجين ذوي الكفاءة المنخفضة، ولا يتبقى في السوق إلا الأكفاء، ومن ثمّ يؤدي ذلك إلى الاستخدام الأفضل للموارد ومن ثم التخصيص الكفء للموارد.

ومن ناحية أخرى توجد المنافسة على مستوى المستهلكين الذين يتنافسون فيما بينهم للحصول على السلع والخدمات التي يحتاجونها، ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، بحيث يخرج المستهلكون الذين لا تمثل لهم السلع ضرورة قصوى، أو الذين لا تتناسب المنفعة التي يحصلون عليها من السلعة مع ثمن السلعة.

وهكذا يؤدي التنافس بين المنتجين فيما بينهم وبين المستهلكين فيما بينهم إلى الاستغلال الكفء للموارد الاقتصادية، حيث إن توفر خاصية المنافسة يؤدي إلى توفير السلع بأحسن جودة وأفضل الأسعار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3ـ1ـ5 **اليد الخفية هي الآلية التي تحدد الأسعار**[9]: توجد رغبات للمستهلكين في سلع معينة، هذه الرغبات تسمى بقوى الطلب، وتوجد رغبات للمنتجين في عرض منتجاتهم وبيعها لتحقيق أكبر ربح ممكن ويسمى ذلك بقوى العرض، فنتيجة للتفاعل بين قوى الطلب وقوى العرض تتحدد الأسعار وتتحدد كمية كل منتج في السوق وهو ما يعرف عند آدم سميث بجهاز الثمن أو (اليد الخفية للسوق).

3ـ2 **أسس النظام الاشتراكي**: يرتكز النظام الاشتراكي على مجموعة من الأسس نذكر منها:

3ـ2ـ1 **الملكية العامة لوسائل الإنتاج**: تعد الأراضي الزراعية، والمناجم، والمصانع ووسائل النقل الرئيسية، وغيرها من وسائل الإنتاج، ملكا للدولة وعلى ضوء هذا تكون الملكية في المجتمع الاشتراكي في خدمة المجتمع ككل مع خضوعها لإطار قانوني تحدد فيه الملكيات الصغيرة.

3ـ2ـ2 **التخطيط المركزي للنشاط الاقتصادي**: بمعنى حصر موارد البلاد وتنظيم طرق استغلالها بكيفية متكاملة منسجمة لتحقيق حاجات المجتمع، كما يعتبر دراسة مستقبلية لإمكانيات البلاد، حيث تعد خطة شاملة لمدة معينة يتم فيها تحديد الإمكانات التي يجب استغلالها في تلك الفترة لتلبية حاجات المجتمع وتطويره.

3ـ2ـ3 **زوال المنافسة التجارية**: أي القضاء على المنافسة الفردية وخلق منافسة من نوع آخر وهي المنافسة بين الأفراد والمؤسسات في زيادة الإنتاج وتحسينه كما ونوعًا.

4ـ الاقتصاد الإسلامي ومنهج الاعتدال:

4ـ1 **نقض أسس الاقتصاد الرأسمالي**: من بين أهم ما يمكن نقضه في النظام الرأسمالي نجد:

4ـ1ـ1 **المادة وسيلة أم غاية**: لقد عرفتنا الأدبيات الاقتصادية بغائية الرأسمالية وهي تحقيق الربح المادي والإشباع للإفراد، وأنه ما من غاية من وراء إقامة المشروعات والاستثمار في الخيرات إلا تحقيق المردودية الاقتصادية، وقد يتبادر إلى ذهن وتصور كل من كان زاده وسلعته في منهج الاقتصاد الإسلامي قليلة أن هذا كذلك ديدن الاقتصاد الإسلامي، فنقول أن الأمر مختلف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الاقتصاد الإسلامي وإن اتخذ من عمارة الأرض والاستثمار وإقامة المشاريع واقعا لبناء الثروة الطاهرة، فإنه لم يسمح بأن تطغى هذه المادية لتصبح الغاية المكتسبة بأية وسيلة كانت، سواء مشروعة أو غير مشروعة، "فالإسلام لم يدع تلك النوازع الفردية تصل إلى درجة الأنانية في تحقيق رغباتها المادية إلى حد الانقلاب واستغلال الجماعة... فالخطر الذي يخشاه الجميع أن تنقلب تلك الدوافع الفردية الفطرية إلى أنانية بشعة، تريد أن تلتهم كل شيء ولا تشبع، وأن تصبح المنافسة في جو الحرية الاقتصادية ضربا من التكالب الذي لا خلق فيه ولا شرف، أو تمسي لونا من اللُّصوصية المنظمة يتفق فيه الأقوياء على ابتلاع الضعفاء"[10]

فالمسلم في عالم الاقتصاد لابد وان يتميز عن غيره في الاقتصاديات والنظم الوضعية الأخرى بما يتصف به من إيمان يمنعه من الزيغ واتخاذ المادة غايته الأسمى، فالرأسمالي لا يكاد يفكر إلا في جمع المال والنقود، وليس لأي إنسان في أن ينزع إلى اتخاذ المادة خدمة لمجتمعه إلا إذا امتلك إيمانا راسخا بان المال مال الله، وأنه مستخلف فيه بما أُمِر، وامتلك قلبا واعيا يبعده عن الإسراف والترف المذموم والاحتكار والفساد.

"فالمؤمن يملك المال، ولكن المال لا يملكه..ويستولي على الدنيا، ولكنها لا تستولي عليه، إنه يجمعها في يده ولكنه لا يسكنها شغاف قلبه، إنما عنده وسيلة وطريق، وليست هدفا وغاية، إن هدفه عبادة الله تعالى"[11].

فالمادة في الاقتصاد الإسلامي ترتبط بالعبادة من حيث أن الدعوة للاستهلاك مثلا هي استجابة لأمر الله، **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ }البقرة172**، والمقصود بالطيبات هي نتاج العمل الصالح فقط لأن الخبائث نتاج الأعمال غير الصالحة، ومنه فالاستجابة تقتضي أمرين:[12]

أولهما: المنفعة المادية لإقامة حياة الإنسان واستمرارها.

ثانيهما: تقويم الإنسان لنفسه ولجوارحه لتتم العبادة بالشكل الصحيح السليم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمنهج المادي في الإسلام غير المنهج في الرأسمالية، لأنه في الإسلام لا يشكل غاية بل هو وسيلة، بل عبادة من العبادات الشرعية، يثاب عليها المسلم مادامت بنية التقرب إلى الله والعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأحكامها.[13]

4-1-2 **الحرية بين الإطلاق والتقييد (التوازن)**: إن الاقتصاد الإسلامي لا يعارض مبدأ الحرية، بل يشجع عليه، ولعلنا -جوازا- نقول أن النظام الرأسمالي يجاريه في ذلك بدعوته إلى حرية السوق، لكن الحقيقة غير ذلك، فالحرية المطلقة في النظام الرأسمالي غير الحرية المتوازنة في الاقتصاد الإسلامي.

والملاحظ أننا لم نقل الحرية المقيدة، لأن التقييد قد يوحي بان الاقتصاد الإسلامي يعمل على تقييد النشاط الاقتصادي، والحقيقة أن مظاهر مثل الغرر، الجهالة، التدليس، المقامرة، الغش، الاحتكار، الاستغلال وغيرها من صور الآفات الأخرى تعتبر مدعاة لمراجعة الحرية التي يدعو إليها الاقتصاد الرأسمالي.

إن الاقتصاد الرأسمالي يقوم على الحرية المطلقة للسوق دون ضوابط تمنع انتشار هذه الآفات المنافية لقيام **"سوق حرة طاهرة ونظيفة"**[14]، وما لأزمة العالمية الأخيرة إلا دليل على انحراف النظام الاقتصادي الرأسمالي وابتعاده عن الحرية المتوازنة في الأسواق، والتي لا تحمي إلا أصحاب المال والرأسماليين الكبار، [15] وهو ما حذا بدول العالم وعلى رأسها أمريكا وأوروبا إلى ضخ مليارات الدولارات وإرساء قواعد حذر وضبط جديدة للأسواق المالية العالمية، وبالتالي تدخل الدولة لتصحيح مسار النشاط الاقتصادي مما يناقض منطلقات الحرية المطلقة في النظام الرأسمالي.

4-1-3 **ملكية الدولة ومصلحة الفرد والجماعة**: إذا كانت الملكية في الاقتصاد الإسلامي تتعلق بحرية تملك الأفراد الخواص، فإن الدولة من وراء ذلك تتمثل مسؤوليتها في حماية هذه الملكية وتطويرها، في مقابل واجبات تترتب على الأفراد، وهي سداد ماعليهم من حقوق على هذه الملكية من خلال الزكاة، الصدقات، الجزية والخراج...الخ.[16]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا من جهة، كما أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يتنافى والملكية العامة كمتطلب لتحقيق منافع عامة يعجز الخواص عن القيام بها، فالاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس الملكيتين لتحقيق التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، طالما لم يكن هناك تعارض بينهما.[17] فالإسلام وإن أقر الملكية الفردية بما يتفق مع فطرته ويساير الميول الطبيعية للنفس البشرية، فإنه اشترطها بعدم الإضرار بالجماعة، أي أن حق التصرف مشروط بالصلاح والرشد، وإلاّ استردَّ الحاكم أو الجماعة – الهيئة المخولة- هذا الحق[18] لقوله تعالى: **{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً} النساء5.**

ويجب التنبيه أنه حتى وان كان الاقتصاد الرأسمالي يعترف بالملكيتين الخاصة والعامة إلا انه يضيق على الملكية العامة وهو ما يجعل الدولة عاجزة على حماية وتوفير الكثير من المنافع العامة واحتكارها من طرف الرأسماليين الخواص، الأمر الذي يؤدي في كثير منه إلى الغبن وضياع حقوق الكثير من الفئات الاجتماعية خاصة منها المعوزة.

ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بالحقوق التي تتلقاها الدولة في مقابل ملكية الخواص، والمتعلقة بالضرائب والرسوم المتسمة بالارتفاع، وهو ماينتج عنه الغش والتهرب الضريبي.

و الاقتصاد الإسلامي لا يميل إلى حالة الدولة المستثمرة بشكل واسع، وفي دقائق كل الأمور، لم لذلك من آثار سلبية، وقد كره ذلك **ابن خلدون** بسبب ما رآه من ضرر على الأمة وإفساد للجباية، وقد عدد في ذلك مجموعة من المساوئ أهمها: [19]

- فرض المكوس (الضرائب) على مبيعات التجار للرعايا وعلى الأسواق.
- مقاسمة العمال والجباة وامتصاص عظامهم –حسب تعبير بن خلدون–.

اعتبر بن خلدون أن هذا السلوك " غلط عظيم وإدخال للضرر على الرعايا من وجوه متعددة، كالتضييق على الرعايا والفلاحين لعدم تكافؤ رأس مال الدولة والأفراد، وبخس الأثمان... الخ"[20].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4ـ1ـ4 **المنهج السماوي والمنهج البشري**: إذا كان الاقتصاد الرأسمالي يخضع إلى تصور بشري في قواعده وأسسه، ومنه فإنه يخضع في حال الثبات والتغيير إلى هذا التصور، فإن حال الاقتصاد الإسلامي يختلف عن ذلك في كون هذا التصور حسب السيد قطب: " رباني من عند الله تلقاه الإنسان كاملا بكل خصائصه ومقوماته لا ليزيد عليه من عنده شيئا، ولا لينقص كذلك منه شيئا، ولكن ليتكيف هو به وليطبق مقتضياته في حياته".[21]

إذا الاقتصاد الإسلامي ينطلق من أنه مكون من مكونات النظام الإسلامي الشامل مصدره، المبني على التصور الإسلامي للكون والحياة، وفق ماجاء به الوحي الإلهي (القرآن والسنة)، وقد يقول قائل أن النشاطات الاقتصادية يقوم بها البشر فيما بينهم وهؤلاء عرضة للنقص والقصور، فكيف يمكن أن يتلاءم هذا مع ما سبق وأن ذكرناه؟.

والجواب هو أن الاقتصاد الإسلامي يحمل من القواعد التي تخضع إلى الإجماع كما يحمل منها ماتخضع إلى الاجتهاد والقياس، ولكن هذه القواعد كلها لا تسري إلا بوجود سند لها في القران والسنة، ومنه فإن كل من يريد الوصول إلى الحكم الشرعي سيجده في ضوء الكتاب والسنة، وحتى وإن أخطأ فان خطأه سيكون غير متعمد.

وإذا تفحصنا المذاهب الاقتصادية غير الإسلامية فكلها من صنع البشر ولن تستطيع أن تجد لها مكانا في الديانات المختلفة، فالتوراة التي يدين بها اليهود تحث على الربا بنصها " للأجنبي تُقرِض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا كي يباركك الرب".[22]

وما يجعل المنهج الاقتصادي الإسلامي سليما في أسسه وجوهره هي تلك العلاقة التي تضبط الإنسان بخالقه المتمثلة في: [23]

أ- خضوع الإنسان المطلق لله وحده: وينبني على ذلك العبودية المطلقة له، والتسليم بأنه المشرع المنظم لحياة البشر وعلاقاتهم بالكون والأحياء وبني الإنسان، وهو مايجعل تعامل الإنسان مع من حوله بانضباط وحذر من أن يزيغ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بـ الاعتقاد بأن الملك لله وحده: ويتم بالاعتقاد بأن الثروات المختلفة الموجودة هي ملك حقيقي لله، وأن الإنسان مستخلف لعمارة الأرض، وأن الله لم يقيده إلا بطاعته والاهتداء بهديه، ويترتب عن ذلك أنه ليس من حق صاحب المال استعماله فيما يعود عليه أو على الجماعة بالضرر، أو ما يخالف الشرع، من غش، احتكار، سرقة، اختلاس، تبذير، إسراف وكل أنواع الفساد المستشري في عالمنا.

جـ الاعتقاد أن كل ما في السماوات والأرض مسخر للإنسان: فالأمر موكل بعد الله عز وجل إلى مؤهلات وقدرات الأفراد في الاكتساب وتحصيل الخيرات، ولهم في ذلك حرية التملك والاستزادة من الرزق بما لا يضر ولا يخالف الشرع.

دـ علاقة الإنسان بنفسه: أساسها اعتقاد الإنسان أن الدنيا وسيلة وليست غاية، وأن هذه الأخيرة هي الحياة المنعمة في الآخرة، وأن ما أعطاه الله عز وجل من ثروات ينبغي توظيفها من اجل هذه الغاية، وهو مايعني سعي الإنسان للكسب الحلال والإنفاق حيث أمر الله بتوجيهه نحو النشاطات النافعة.

هـ علاقة الإنسان بالناس: وهو اعتقاد بأخوة الناس جميعا وان أبناء المجتمع المسلم كلهم إخوان، وهو ما يجعل الإنسان يقدم للناس أفضل وأجود ماعنده دونما غش أو استغلال أو احتكار وطمع وجشع، وتراه يحرص على معاملتهم من منطلقات الفضائل والقيم الدينية، ولهذا فقد ذهب الجمهور إلى تحريم الربا سواء في دار الإسلام أو في دار الكفر عكس الديانات الأخرى مثلما رأينا سلفا، ويقول الله عز وجل **{ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }آل عمران75**

5ـ الاقتصاد الإسلامي بين الأسلمة والمنهج:

5ـ1 شبهة حصر الاقتصاد الإسلامي في الربا والزكاة: رغم تأكيدنا على أهمية خلو الاقتصاديات الوطنية والعالمية من الربا، وضرورة اعتماد الزكاة في واقعها كأداة تعمل على توسيع الاستثمار وزيادة الإنفاق وتجنب الكثير من المشاكل لم لذلك من إحياء لمثل التكافل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتضامن الاجتماعيين وغيرهما من المكتسبات الأخرى، إلا انه يجب التأكيد على أهمية عدم حصر نشاطات الاقتصاد الإسلامي في هذين الأمرين فقط.

ولا يمكن أن نستهين بتحريم الربا في الإسلام لأن الحكمة من وراء ذلك أن انعكاساته الأخلاقية والسلوكية والعملية خطيرة وإستراتيجية على المجتمع كله لما ينجر عنها من أن: [24]

- فائدة المرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي بل استقطاع من مال الفرد، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله.
- الفائدة الربوية تدفع فئة من الأمة إلى الكسل والبطالة وتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد أو عناء.
- الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع ويوسع الهوة بين الفقراء والأغنياء.
- إثقال كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعاً.
- أما الأضرار الاجتماعية للربا. فمنها:
- الربا يستغل حاجة المحتاجين، ويلحق بهم الكثير من الأضرار النفسية والاجتماعية والمالية دون اختيار منهم.
- ينمّي الضغائن والأحقاد بين الناس لعدم اقتناع المقترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته ورغبته منه.
- يلغي معاني الفضيلة والتعاون والتكافل والتراحم بين الناس.

وهناك العديد من الدراسات والبحوث التي تأخذ من موضوعي الربا والزكاة أساسا لتبيان الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من الأنظمة الأخرى وخاصة النظام الرأسمالي، ونصها على أن النظام الاقتصادي الإسلامي ماهو إلا أسلمه لنظام رأسمالي موجود فعلا، ففي نظر هؤلاء: **"النظام الاقتصادي الإسلامي هو لبوس أخلاقي ديني يمكن أن يلبسه كل نظام اقتصادي يقوم على الملكية الخاصة لوسائل إنتاج المنتجات".** [25]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومثل هذه النصوص والكتابات الموجودة والكثيرة عند النخبة خاصة، إنما ترجع إلى عوامل عدة أبرزها:

- محاربة بعض النخب للمنهج الرباني والأخلاقي للاقتصاد الإسلامي لما تحمله من ثقافة غريبة عن مجتمعها وأصالته.
- جهل بعض النخب لحقيقة ومنطلقات الاقتصاد الإسلامي.
- تأثر النخب العربية والإسلامية ببريق الحضارة الغربية.
- غياب أو ضعف واقع تجسيد أسس وآليات الاقتصاد الإسلامي.
- عدم تبني الأنظمة العربية والإسلامية للاقتصاد الإسلامي كإستراتيجية تنموية شاملة.
- الظروف التاريخية الموضوعية التي أدت بالدول الإسلامية إلى اعتناق المذاهب الاقتصادية الغربية لفترات زمنية كبيرة، وبالتالي الابتعاد على النظم الاقتصادية الإسلامية الشرعية.
- ارتباط الأنظمة الاقتصادية في الدول الإسلامية بالأنظمة الاقتصادية الغربية وتبعيتها لها.
- غياب الفعل الاقتصادي، السياسي والاجتماعي الفاعل للدول الإسلامية في المنظمات المالية والاقتصادية والتجارية العالمية، مما يجعلها تتبنى خيارات يطرحها الغرب وفق توجهاته الرأسمالية ويفرضها عليهم.

إن اهتمامات الاقتصاد الإسلامي وكما أكدنا أنه لا تنحصر في تحريم الربا وحثه على الزكاة فقط، وإن كانا من جوهر الاقتصاد الإسلامي، ولكنه ينبني كذلك على قواعد أخرى تتعلق بالاقتصاد والتجارة وشروط ممارسة الأعمال، والتعامل مع المال والاستثمار والأسواق وغيرها ومن هذه المجالات مثل:

- الحث على الإنفاق ومغزاه الاقتصادي.
- شركات المضاربة وأثرها على إعطاء العامل كامل حقوقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البنوك التجارية والشركات بأنواعها.
- تحريم الاحتكار وجواز التسعير عند الحاجة ونظام الحسبة.
- تحريم الرشوة وسائر أشكال الثراء الحرام.
- تحريم اكتناز الأموال وأثرها على الدورة الاقتصادية.
- مكافحة الغش.

2.5 **خصائص منهج الاقتصاد الإسلامي**: إن خصائص الاقتصاد الإسلامي التي يذكرها الباحثون عديدة، وهي مجرد اجتهاد منهم لمحاولة تمييز الاقتصاد الإسلامي عن غيره من أنظمة الاقتصاديات الأخرى لتثبيت مرتكزا ته ومبادئه الثابتة، وإزالة الشبهات حول أساليبه وخططه العملية لإيجاد الحلول الاقتصادية وهي:

1.2.5 **اقتصاد عقائدي**[26]: لأنه منبثق من أصل العقيدة الإسلامية، ويتحاكم فيه إلى العقيدة كما يلتزم ببعض الالتزامات الثابتة كالزكاة، والصدقات ونحوها.

2.2.5 **نظام رباني**[27]: إن الاقتصاد الإسلامي نظام رباني، ليست أصوله من وضع البشر، بخلاف الأنظمة الأخرى من رأسمالية أو شيوعية، وطالما هو نظام رباني فإن مصادر استمداده محصورة بالقرآن والسنة والإجماع ومقاصد الشارع.

3.2.5 **فيه طابع تعبدي**: لقد قلنا: إن الاقتصاد الإسلامي نظام رباني وكل طاعة لبند من بنود هذا النظام هو طاعة لله تعالى، وكل طاعة لله هي عبادة، فتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي عبادة، يقول الله تعالى **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }الذاريات.56**

4.2.5 **الموضوعية في تعاملاته**: فَردُّ الأمانات مثلاً خيرٌ يجب أن يتمسك به الإنسان، سواء كان هذا الخير للمسلم أو الكافر، الصديق أو العدو، وسواء تحقق على يد مسلم أو كافر، عدو أم صديق، يقول الله عز وجل **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً } النساء58.

5ـ2ـ5 **الهدف السامي**[28]: إذا كان هدف الاقتصاد في المذاهب الاقتصادية غير الإسلامية زيادة الرفاهية المادية، فإن هدف الاقتصاد الإسلامي زيادة على ذلك تحقيق السمو الروحي والتهذيب النفسي للإنسان، قال تعالى**{وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى }الليل17 {الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى }الليل18**، فالإنفاق هنا لتحقيق هدف تزكية النفس، وقال جل شأنه **{تُؤْمِنُونَ باللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }الصف11.**

وجعل الإسلام هدف الاقتصاد الثراء المعنوي إلى جانب الثراء المادي، لأن سعادة الإنسان لا تتحقق إلا باجتماع الأمرين معاً، وبذلك يتم التوفيق بين حاجات الروح والبدن.[29]

6ـ2ـ5 **اقتصاد بناء**[30]: يحرم كل ما هو ضار بالفرد والمجتمع، فهو يحرم الربا والغش، وهو يحرم الكسب عن طريق الجريمة، والبغاء، والاتجار بالخمر والمخدرات، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (**لا ضرر ولا ضرار**)[31].

7ـ2ـ5 **ترشيد استخدام المال**[32]: والحديث في ذلك طويل ومتشعب ونكتفي بأن نذكر من ذلك:

– **الاعتدال في الإنفاق**، وقد تقدم قوله **{وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً }الفرقان67** فلا إسراف**{يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }الأعراف31** ولا تبذير **{إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً }الإسراء27** ولا بخل **{الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً }النساء37.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– **عدم تمكين السفهاء من المال**، فالله تعالى خلق المال ليبني به الكون والنفوس، ولذلك فإنه لا يُمكن منه من لا يحسن فيه، ولذلك شرع الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف بالمال، قال تعالى **{وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }النساء5**.

– **عدم استعماله لترويج الباطل**: ومنه حرم الرشوة ونحوها، فقال تعالى **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ } البقرة188**.

– **عدم استعماله استعمالا مضراً بالغير**: فلا يحل لمن ملك مذياعاً أن يعلي صوته بشكل يمنع غيره من النوم أو المذاكرة أو العمل.

5ـ2ـ8 **الجمع بين الثبات والتطور**[33]: إن مهمة الثبات هو ضبط الحركة البشرية والتطورات الحيوية فلا تمضي شاردة على غير هدى، ومهمته وجود ميزان ثابت يرجع إليه الإنسان بكل ما يعرض له من تطورات، وبكل ما يجد في حياته من ملابسات وظروف وارتباطات فيزنها بهذا الميزان الثابت ليرى أنها قريبة أو بعيدة من الحق والصواب، ومن ثم يظل في الدائرة المأمونة لا يشرد إلى التيه، وقيمة الثبات وجود مقوم للفكر الإنساني منضبط بذاته فلا يتأرجح في الشهوات والمتأثرات، وإذا لم يكن هذا الضابط بذاته فلا ينضبط شيء إطلاقاً... إنها ضرورة من ضرورات البشرية أن تتحرك داخل إطار ثابت[34].

5ـ2ـ9 **الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة**[35]: ينفرد الإسلام بسياسة اقتصادية متميزة وذلك لجمعه بين المصلحتين العامة والخاصة، أي اعتبار مصلحة الفرد مع عدم إهدار مصلحة الجماعة فهو دين الوسطية والاعتدال يقول تعالى **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدا} البقرة143**، وهي وسطية نسبية لا تعني الوسط بمعنى البينية المعروفة، فالاعتدال سمة الإسلام وأسلوبه في كافة نواحي الحياة فقوام السياسة الاقتصادية هي حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة يقول تعالى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ }البقرة279، ويقول صلى الله عليه وسلم (**إن قوما ركبوا سفينة فاقتسموا لكل منهم موضع فنقر رجل منهم موضعه بفأسه فقالوا له ماذا تصنع؟ قال مكاني أصنع فيه ما أشاء فإن أخذوا على يديه نجا ونجوا وإن تركوه هلك وهلكوا**) [36].

5-2-10 **الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية**[37]: يمتاز الاقتصاد الإسلامي بأنه اقتصاد روحي ومادي، فجميع تصرفات الإنسان المادية لابد أن تتصف بمراقبة الله وابتغاء وجهه، فالمسلم حين يعامل الناس معاملة اقتصادية فلابد أن يتذكر حديث (**العمل عبادة**)[38]، وحديث (**إنما الأعمال بالنيات**)[39]، وحين يقرر هذه الفكرة لا يريد من وراء ذلك أنها مقصودة لذاتها وإن قيمة هذه التوجيهات حماية للفرد نفسه.

5-2-11 **الواقعية**[40]: الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي لا يميل إلى الخيال، فهو واقعي في غاياته وطريقته لأنه يستهدف في مبادئه الغايات التي تنسجم مع واقع الإنسانية، فلا يكلف الإنسان مالا طاقة به ويقول تعالى **{لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ }البقرة.286**

5-2-12 **الإنسانية**: الاقتصاد الإسلامي إنساني حيث أن الحلول التي يضعها لمشاكل الحياة الاقتصادية ترتبط بفكرته ومثله في العدالة، فكل أنواع النشاط في الحياة الاقتصادية في الإسلام خاضعة لقضية الحلال والحرام بما تعبر عنه هذه القضية من قيم ومثل، وبامتدادها أيضا إلى جميع الأنشطة الإنسانية، وألوان السلوك الإنساني حاكماً أو محكوماً، مشترياً أو بائعاً، مؤجراً أو مستأجراً، عاملاً أو متعطلاً، كل وحدة من هذه السلوك فيها إما حلال أو حرام، وإما عدل أو ظلم، فمن ثم نستطيع القول بأن التوجيهات الإسلامية تقدم لنا تصوراً عاما للاقتصاد الإسلامي كما تضع لنا أصولاً كلية نهتدي بها حين التنفيذ [41]. والاقتصاد الإسلامي إنساني لا يهمل العوامل غير الاقتصادية، كالعوامل الاجتماعية والسياسية والأخلاقية[42].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5_2_13 **الرقابة المزدوجة**[43]: عندما يضع أي نظام بشري مبادءه وقوانينه فإن التطبيق يحتاج إلى جهاز الرقابة، ويستطيع الناس مخالفة هذا النظام ما داموا بعيدين عن أعين الرقباء، أما في الإسلام النشاط الاقتصادي يخضع لرقابتين: رقابة بشرية، ورقابة ذاتية. والرقابة البشرية وجدناها بعد الهجرة، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يراقب الأسواق بنفسه، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها، ومن هنا ظهرت **وظيفة المحتسب** لمراقبة النشاط الاقتصادي إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحساس المسلم أن الله – عز وجل – أحل كذا وحرم كذا، يفرض رقابة ذاتية، لذلك رأينا سلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسلوكه في عبادته، وعندما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإحسان قال: (**أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**). **حديث صحيح**.

5_2_14 **العالمية**[44]: من الخمس التي خُصَّ بها خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم أنه بُعِث للناس كافة، وكان كل نبي يُبعث لقومه خاصة، ونص القرآن الكريم على هذا في عدد من سوره، في قوله **{تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً }الفرقان1** وفي قوله **{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } سبأ28**، وفي قوله **{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً} الأعراف 158**...الخ، ولهذا جاء الإسلام صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

وحيث أن الاقتصاد جزء من هذا الدين، فقد جاء بأحكام كلية، ومبادئ عامة تناسب كل مكان وزمان، وجمع بين الثبات والمرونة أو التطور، واتسع لاجتهادات المجتهدين، وجعل الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يوجد ما يعارض نصاً، أو أصلاً ثابتا أو مقصدا من مقاصد التشريع الإسلامي، فالاقتصاد الإسلامي لم يكن لبيئة مكة وحدها، أو المدينة، أو الجزيرة العربية، و لم يقتصر على بيئة تجارية، أو زراعية، أو صناعية، ولعل الأديان السابقة لم تأت بنظام اقتصادي عالمي متكامل، لأنها كانت محدودة الزمان والمكان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة:

بعد هذا التفصيل يمكن أن نستنتج بأن فهم العلاقة التي تحكم الاقتصاد الإسلامي بمختلف مكونات الحياة في جوهرها تختلف عن تلك العلاقة التي تجمع الأنظمة الاقتصادية الوضعية بمحيطها، من منطلق أن الاقتصاد الإسلامي مصدره الوحي (الكتاب والسنة)، وضوابطه تتعلق بالمقاصد الشرعية، التي لا يستقيم أي وضع أو نظام اقتصادي كان إلا إذا جعلها الضابط الشرعي له على طري الفوز في الدنيا والآخرة.

ومن بين النتائج الهامة المستخلصة هي أن منهج الاقتصاد الإسلامي وسطي معتدل، لا يشذ ولا ينحو منحى تضيع فيه مصالح الأفراد والجماعات، ولكنه يتموقع حيث المصلحة أينما كانت في حدود الشّرع.

أما من حيث الخصائص، فإن ما يميز الاقتصاد الإسلامي هو علاقته المادية المنضبطة الضرورية لحياة الفرد والأمة، الهادفة إلى جعله قادرا على استكمال الفضائل الروحية، ليكون لوجوده قيمته المرجوة وهي العبادة الحقّة للخالق عز وجل.

الاقتصاد الإسلامي ليس الربا والزكاة فقط، فهو يدرجهما ضمن أهم ما يميزه عن باقي الشرائع البشرية – ليس قياسا ولكن تبيانا للأهمية –، ولكنه يعتني بكل ما يتعلق بالحياة الاقتصادية من أنشطة تجارية، وشركات ومعاملات مالية وبيعية، وما إلى ذلك من مستجدات الحياة الإنسانية، لاحتوائه على خاصية الثبات والتطور.

وقد أكدنا بأن الاقتصاد الإسلامي ليس لباسا تلبسه الاشتراكية أو الرأسمالية بما يسمى أسلمة النظم القائمة، فهو الأصل المستقل القائم بذاته كنظام سماوي يتعلق بمنهج إسلامي متكامل في جميع مناحي الحياة.

وأخيرا فالمسؤولية على الأمة أفرادا وجماعات ودول وهيئات كبيرة وعظيمة في تبني المنهج الاقتصادي الإسلامي، ليصبح واقعا تحقق به عبوديتها للخالق عز وجل، ورفاهها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادي والروحي بطرق الحلال التي شرعها المولى، دونما حاجة إلى الفلسفات الغربية والشرقية إلا في حدود ما تقبله ضوابط الشّرع.

د. قويدر عياش
ayache16 @yahoo.fr

الهاشمي بعاج
baad03@yahoo.fr

المراجع:

1- القرآن الكريم.

2- الامام البخاري، صحيح البخاري كتاب الشهادات جزء 6 ص 223 مع شرحه فتح الباري طبعة الحلبي، القاهرة، مصر، سنة 1933.

3- إبراهيم الطحاوي، **الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً**، ج 2، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1974.

4- أحمد السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

5- احمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1990.

6- جواد البشيتي، النظرية الاقتصادية الإسلامية في حقيقتها الموضوعية، صحيفة الجمهورية المصرية، الجمعة 2008/11/07، ص. 03.

7- حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، **منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي**، ج1، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، 1985.

8- سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، الطبعة الأولى، دار النهضة، دمشق، سورية، 2008.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9- سعيد مرطان، **مجلة البنوك الإسلامية ومدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، العدد 53 و56، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .1985.

10- سيد قطب، **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته**، مطبعة الحلبي الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، .1965.

11- طه عبد الله منصور، **النظم الاقتصادية المقارنة**، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 1994.

12- عبد الآخر حماد، خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة ميسرة،

www.rahmah.de

13- عبد الستار إبراهيم الهيتي، رسالة الاقتصاد للإمام النورسي، دراسة تحليلية، من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة الأحمدية، العدد التاسع، دبي، الامارات العربية المتحدة، 1422ه.

14- عبد الكريم عثمان، **معالم الثقافة الإسلامية**، الطبعة الرابعة نشر دار اللواء، الرياض، السعودية، 1993.

15- علي فيصل علي الأنصاري، الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2008/.2009

16- غريب الجمال، **المصارف والأعمال المصرفية**، دار الشرق للنشر، القاهرة، مصر، .1972

17- فكري أحمد نعمان، **النظرية الاقتصادية في الإسلام**، نشر دار القلم، دبي، الإمارات العربية المتحدة، .1984

18- مالك بن أنس، الموطأ، 745/2

19- محمد رواس، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**، مطبعة دار النفائس، ط2، بيروت، لبنان، 1997.

20- محمد شوقي الفنجري، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، دار الشروق، بيروت، لبنان، .1994

21- محمد عبد الله العربي، **الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر**، مكتبة المنار، الكويت، بدون سنة نشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22- محمد عبد المطلب احمد، النظام الاقتصادي في الإسلام، دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد 47، دار التحرير للطبع، القاهرة، مصر، بدون سنة.

23- مسفر بن علي القحطاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، قسم الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية، 2002.

24- مناع القطان، **موقف الإسلام من الاشتراكية**، دار الثقافة الإسلامية للنشر، الرياض، السعودية، بدون سنة النشر.

25- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1995.

26- يوسف كمال، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة** وما بعدها دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1990.

الهوامش:

1- مناع القطان، **موقف الإسلام من الاشتراكية**، دار الثقافة الإسلامية للنشر، الرياض، السعودية، دت، ص. 12.

2- المرجع السابق، ص. 15.

3- محمد عبد الله العربي، **الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر**، مكتبة المنار بالكويت، دت، ص. 38.

4- عبد الكريم عثمان، **معالم الثقافة الإسلامية**، الطبعة الرابعة نشر دار اللواء، الرياض، السعودية 1993، ص. 234.

5- محمد شوقي الفنجري، أخذنا هذا التعريف استنتاجا من كتابه **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1972 ص. 57- 58.

6- محمد شوقي الفنجري، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1994، ص. 19.

7- يوسف كمال، **الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة** وما بعدها بتصرف دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 1990. ص. 30.

8- نفس المرجع، ص. 32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9– طه عبد الله منصور، **النظم الاقتصادية المقارنة**، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، 1994، ص. 88.

10 د يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر،1995. ص. 39.

11 د. يوسف القرضاوي، المرجع السابق.

12 د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، رسالة الاقتصاد للإمام النورسي، دراسة تحليلية، من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي، مجلة الأحمدية، العدد التاسع، دبي، الامارات العربية المتحدة، 1422، ص. 107.

13 د. عبد الستار إبراهيم الهيتي، المرجع السابق.

14 علي فيصل علي الأنصاري، الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، 2009/2008، ص. 28

15 أزمة الرهن العقاري الأخيرة أدت إلى ثراء مجالس إدارات البنوك نتيجة ما يتلقونه من عمولات ضخمة وإفلاس المواطنين العاديين لما ترتيب عليهم من فوائد وفقدان لمساكنهم وهو ما أدى إلى تدخل الإدارة الأمريكية لأوباما في محاولة لتقليص هذه العمولات.

16 علي فيصل علي الأنصاري، المرجع السابق، ص. 28–29.

17 مسفر بن علي القحطاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، قسم الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، السعودية، 2002، ص. 06.

18 محمد عبد المطلب احمد، النظام الاقتصادي في الإسلام، دراسات في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، العدد 47، مؤسسةدار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، دت. ص. 33–34.

19 د سامر مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي ي معالجة الأزمات المالية العالمية، الطبعة الأولى، دار النهضة، دمشق، سورية، 2008، ص. 18.

20 د سامر مظهر قنطقجي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

21 عبد الآخر حماد، خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي، دراسة ميسرة، www.rahmah.de

22 عبد الآخر حماد، المرجع السابق.

23 د. احمد يوسف، القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1990، ص. 11–15.

24 مسفر بن علي القحطاني، مرجع سبق ذكره، ص. 13.

25 جواد البشيتي، النظرية الاقتصادية الإسلامية في حقيقتها الموضوعية، صحيفة الجمهورية المصرية، الجمعة 2008/11/07، ص. 03.

26– فكري أحمد نعمان، **النظرية الاقتصادية في الإسلام**، نشر دار القلم، دبي، الامارات العربية المتحدة، 1984 ص. 154.

27– محمد رواس، **مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية**، مطبعة دار النفائس، الكويت، ص. 54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

28– محمد رواس، مرجع سبق ذكره، ص. 56.

29 ÿÿ5974ÿÿ– سعيد مرطان، **مجلة البنوك الإسلامية ومدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1985 العدد 53، ص. 59 والعدد 56 ص. 31.

30 – محمد رواس، مرجع سبق ذكره، ص. 58.

31– موطأ الإمام بن مالك 745/2

32– فكري أحمد نعمان، مرجع سبق ذكره، ص. 154.

33– حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، **منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي**، ج1، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، 1985، ص. 34.

34– سيد قطب، **خصائص التصور الإسلامي ومقوماته**، مطبعة الحلبي الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1965، ص. 88.

35– حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

36– صحيح البخاري، كتاب الشهادات مع شرحه فتح الباري طبعة الحلبي، القاهرة، مصر، جزء 6، سنة 1933، ص. 223.

37– حمد بن عبدالرحمن الجنيدل، مرجع سبق ذكره، ص. 38.

38– أخرجه مسلم ج3 ص136 بشرح الإمام النووي.

39– أخرجه البخاري ج1 ص 7 بشرح ابن حجر من فتح الباري.

40– حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، مرجع سبق ذكره، ص. 40.

41– غريب الجمال، **المصارف والأعمال المصرفية**، دار الشرق للنشر، القاهرة، مصر، 1972 ص. 244.

42– إبراهيم الطحاوي، **الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً**، ج 2،، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1974. ص. 211.

43– أحمد السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص. 27.

44– نفس المرجع السابق، ص: 32.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com